التكريس الدستوري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومدى ملاءمتها للمواثيق الدولية دراسة تحليلية مقارنة

سەیوان جلیل شریف
كلية القانون/ جامعة السليمانية
saiwan.sharif@spu.edu.iq
أ.م. د. سۆز حمید مجید
كلية القانون / جامعة السليمانية
Soz.majeed@univsul.edu.iq

الملخص:
تعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من الجيل الثاني من طائفة الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، رغم أهمية هذه الحقوق، ولكن أغفل المشرع الدستوري في بعض الدول الحماية المطلوبة لكفالة هذه الحقوق.
إن ما دفع الدول المتقدمة الى تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دساتيرها هو الاتجاه العالمي الى الاهتمام بهذه الحقوق، ومصدقة على الاتفاقيات المتعلقة بهذه الحقوق وأصبح عليها التزام دولي بأن تفي بها، كما ان الدول غير المصدقة على هذه الاتفاقيات تلتزم بها أيضاً باعتبار أن حقوق الإنسان بشكل عام اصبحت تمثل جزء من القانون الدولي العام، الذي هو ملزم لكفالة دول العالم.
الكلمات المفتاحية: المعاير الدولية، الدساتير الوطنية،الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الدول المتقدمة،الاتفاقات الدولية، دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥.

The Constitutional Enshrinement of Economic and Social Rights and its Compatibility with International Conventions: A Comparative Analytical Study

Saiwan Jalil Sharef
saiwan.sharif@spu.edu.iq
College of Law / University of Sulaimani

Assis prof.Dr.soz Hameed Majeed
Soz.majeed@univsul.edu.iq
College of Law / University of Sulaimani

Abstract:
Economic and social rights are considered the second generation of rights and freedoms that mentioned in international covenants and treaties related to human rights. Despite their importance, the constitutional legislatures of some countries have neglected to provide the fundamental protection necessary to guarantee these rights.
What prompted developed countries to enshrine economic and social rights in their constitutions was a global concern for these rights. States that have ratified the conventions related to these rights are obligated to uphold them, and even those that have not ratified these conventions are bound by them, given that human rights in general constitute a part of public international law, which is binding on all nations.

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10386
- **Submission Date:** [10/1/2026], **Revised Date:** [30/3/2026], **Accepted Date:** [6/4/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

Keywords: International Standards, National Constitutions, Economic and Social Rights, Developed Countries, International Conventions, Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

چەسپاندنی دەستووری مافە ئابووری و کۆمەڵایەتییەکان و گونجانی لەگەڵ ڕێککەوتننامە نێودەوڵەتییەکان:
لێکۆڵینەوەیەکی شیکاری بەراوردکاری
سەیوان جەلیل شەریف
کۆلێژی یاسا / زانکۆی سلێمانی
saiwan.sharif@spu.edu.iq
پرۆفیسۆری یاریدەدەر د.سۆز حمید مجید
کۆلێژی یاسا / زانکۆی سلێمانی
Soz.majeed@univsul.edu.iq

پوختە:
مافە ئابوری وکۆمەڵایەتییەکان بە نەوەی دووەمی ئەو ماف وئازادیانە دادەنرێن کە دەقیان لەبارەوە هاتووە لە بەڵگەنامەو پەیماننامە نێودەوڵەتییەکانی تایبەت بە مافەکانی مرۆڤ، سەرەڕای گرنگی ئەم مافانە بەڵام یاسادانەری دەستووری لەهەندێک دەوڵەتدا پاراستنی پێویست بۆ دەستەبەری ومسۆگەرکردنی ئەم مافانەی پشتگوێ خستوە.
ئەوەی پاڵنەرە بۆ دەوڵەتە پێشکەوتووەکان بۆ دەق هێنان لەبارەی ئەم مافە ئابوری و کۆمەڵایەتیانە لە دەستورە کانیاندا بریتی یە لەو ئاراستە جیهانی یەی ڕۆڵ گرنگیدانە بەم مافانە، وە ڕاستاندن کراوە لەسەر ئەو ڕێککەوتننامە نێودەوڵەتیانەی کە پەیوەندیدارن بەم مافانە بوە بە پابەندیەکی نێودەوڵەتی کەپێویستە پابەندبن پێوەی لەلایەن ئەو دەوڵەتانەوە، هەروەها ئەو دەوڵەتانەی دیکەش کە ڕاستاندنیان نەکردووە لەسەر ئەو ڕێککەوتنامانە هەر دەبێت پێوەی پابەندبن لە ڕوانگەی ئەوەی کەمافەکانی مرۆڤ بەشێوەیەکی گشتی بونەتە بەشێک لەیاسای نێودەوڵەتی گشتی ئەویش پابەندە بۆ هەموو دەوڵەتەکانی جیهان.
وشە سەرەکییەکان: پێوەرە نێودەوڵەتییەکان، دەستوورە نیشتمانییەکان، مافە ئابووری و کۆمەڵایەتییەکان، وڵاتە پێشکەوتووەکان، ڕێککەوتننامە نێودەوڵەتییەکان، دەستووری کۆماری عێراق بۆ ساڵی ٢٠٠٥.

المقدمة

التعريف بموضوع البحث:

يعد تضمين الدستور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتحديد آليات تنفيذها مؤشر على احترام واهتمام الدولة لمواطنيها، ولا يتحقق هذا الاهتمام الا بتنفيذ السياسات والبرامج التي تساعد على تأمين تلك الحقوق لأفراد المجتمع، ولقد نالت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية اهتماماً متزايد من جانب المنظمات الدولية والمشرع الدستوري.

ان التكريس الدستوري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية هو إدراج الحقوق الاساسية (كالعمل، التعليم، الصحة، السكن) في أسمى وثيقة قانونية بالدولة وملزماً السلطات بأعمالها تدريجياً عبر أقصى الموارد المتاحة، وحظر التدابير التراجعية وضمان عدم التمييز ومما يحولها من مجرد مبادئ توجيهية الى حقوق ملزمة.

ومن أبرز صور التكريس في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 هي (الضمان الاجتماعي والصحي، والحقوق الاقتصادية والتدرج والالتزام) اي تلتزم الدولة بتهيئة الظروف اللازمة لتحقيق هذه الحقوق خلال أطر زمنية محددة.

حيث نصت العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وأبرزها الاعلان العالمي لحقوق الانسان1948 ومن بعده صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 الذي يعد أهم مرجعية قانونية دولية تنص على هذه الحقوق لذلك مع الاعلانين أصبح هناك معياراً دولياً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

أهمية موضوع البحث:

تأتي اهمية دراسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الى بعد الحرب العالمية الثانية و بدأ الاتجاه نحو الاهتمام بمستوى معيشة كريمة للأفراد لما خلفته الحروب من فقر و جوع وفساد ، و بدأت تتغير النظرة الى دور الدولة من الدولة الحارسة الى الدولة المتدخلة ، و بدأ يتم النص على تلك الحقوق و تضمينها في الدساتير الحديثة و هدف اقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، هو تحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين، سواء من ناحية الحق في الملكية أو في العمل، أم لناحية التأمين ضد البطالة أو المرض والشيخوخة، وتحقيق فرص عمل، الأمر الذي دفع العديد من الدول ومنها العراق الىٰ ضمان هذه الحقوق في دساتيرها الوطنية بشكل يتناسب ويواكب مع المعايير الدولية لتنظيم تلك الحقوق.

اشكالية البحث:

أوكلت معظم دساتير الدول موضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لذلك لم يعد هناك جدل حول الطبيعة الدستورية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بعد جعلها قانونية داخلياً و تدويلها عالمياً، ولكن اشكالية توافق التنظيم الدستوري للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية في العراق مع المعايير الدولية، اشكالية جدية يواجه المشرع الدستوري ومن هذا المنطق نستطيع أن نقول ان فكرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تمثل موضوعاً بالغ التعقيد والحساسية، اذاً الاشكالية الاساسية لموضوع بحثنا تتمثل بما مدىٰ حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي نصت عليها المعايير الدولية في الدساتير الدول المقارنة (فرنسا ومصر والعراق).

تساؤلات البحث:

1-ما المقصود بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية؟

2-ماهي أنواع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؟

3-مدىٰ تأثر النصوص الدستورية المنظمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدول المقارنة بالمعايير الدولية لتلك الحقوق؟

4-ماهي المعايير الدولية لتنظيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؟

أهداف البحث:

نهدف في هذا البحث الي نقل تجارب الدول الناجحة في تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الى العراق والاستفادة من المعايير الدولية لتنظيم تلك الحقوق لكي تتناسب ونظامنا الدستوري والقانوني، ونطرح جانباً ما لا يتوافق مع نظامنا كما نهدف الى البحث لإيجاد الحلول للعقبات التي واجهتها تلك الحقوق.

منهجية البحث:

في دراسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من حيث التكريس الدستوري لها وملاءمتها للمواثيق الدولية اعتمدنا على منهجي التحليلي والمقارن، من خلال عرض وتحليل النصوص الدستورية والنصوص الواردة في المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأيضاً قمنا بمقارنة التنظيم الدستوري لتلك الحقوق في دساتير كل من الدول فرنسا ومصر وعراق.

هيكلية البحث:

ونقسم بحثنا الى مبحثين نتناول في المبحث الأول التعريف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال مطلبين نبين في المطلب الأول مفهوم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأنواعها أما في المطلب الثاني سنشير الى التنظيم الدستوري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

أما في المبحث الثاني سنركز على العلاقة بين المعايير الدولية الحديثة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول المعايير الدولية الحديثة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أما في المطلب الثاني مدى انعكاس المعايير الدولية الحديثة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الأول

ماهية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتنظيم الدستوري لها

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10386
- **Submission Date:** [10/1/2026], **Revised Date:** [30/3/2026], **Accepted Date:** [6/4/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

من المعلوم في النظم الديمقراطية أن الدستور يعد الوثيقة القانونية العليا داخل الدولة، حيث إنه يشتمل على الإطار القانوني التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، ويتناول المسائل المتعلقة بتنظيم الحقوق والحريات الاقتصادية، الاجتماعية، الفكرية ...

ما زالت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية محل خلاف حول اولويات الاهتمام بها ضمن الاسس الدستورية والتشريعية بما يتلاءم ودرجة اهميتها.

ولقد تعددت أنواع الحقوق والاقتصادية والاجتماعية، ومن الصعب وضع تعريف موحد لها ينطبق على جميع الدول. وعلى هذا الأساس، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأنواعها.

المطلب الثاني: التنظيم الدستوري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول

مفهوم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأنواعها

أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي حقوق اساسية كالغذاء والسكن والتعليم والصحة والعمل والضمان الاجتماعي والمشاركة الثقافية التي تضمن حياة كريمة للأفراد والمجتمعات وتلزم الدول باحترامها وحمايتها واعمالها تدريجياً، ويعد العهد الدولي الخاص بهذه الحقوق أهم مرجع قانوني لهاو وهي ضرورية للتنمية المستدامة وتحقيق كرامة الانسان ووفقاً للمواثيق مثل ميثاق الامم المتحدة. حيث يقع على الدول واجب احترام هذه الحقوق وذلك بتدريج دساتيرهم لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثاني: أنواع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الأول

مفهوم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

لقد شهدت الحقوق الاقتصادية اهتمام كبير من قبل الفقهاء والمشرع الدستوري، إذ أكدوا بحق الإنسان يعيش بالكرامة وله الحق بالتملك والعمل والملكية ويعد كل ذلك من الضرورات التي لا يمكن للفرد أن يعيش ويشارك في التنمية بدونها [1].

والمقصود بالحقوق الاجتماعية للأفراد هو توفير الاحتياجات الغذائية والصحية والتعليمية للأنسان التي أقرتها الشرائع السماوية والوضعية ومواثيق الدولية بما يعزز كرامة الإنسان وانتشالها من حالة الفقر والعوز والظلم، وعليه توصف الحقوق الاجتماعية بكونها منظومة الحماية الاجتماعية التي تحمىٰ الإنسان وتساعده على بناء حياة سعيدة قادره على التفاعل والعطاء مع أخرين، لتنمية المجتمع الذي ينتمي اليها الإنسان [2]،المقصود بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية " أن كل فرد باعتباره عضواً بالمجتمع يكفل له النمو الاقتصادي والنمو الحر لشخصية، بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي"[3].

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية جزء من الحقوق الأنسان، الذي يهتم بالعمل وشروطه ويكفل الحق في الصحة والسكن والتعليم وتكوين الأسرة، وما يرتبط بغيرها من مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وهي الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنه 1966 وغيرها من السلوك الدولية [4] .

---

[1] د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوصفي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2004، ص37.

[2] د. شعشوع هويدر، الضمانات الدستورية لحقوق الاقتصادية بالتعديل الدستوري الجزائري، 2016، بحث منشور في المجلة الجزائرية لحقوق وعلوم السياسية المركز الجامعي أحمد بن يحيا، الونشريسي، الجزائر، العدد (5)، المجلد (3)، 2018، ص158.

[3] د. محمد سلم غزوي، الوجيز في الاتجاهات السياسية العاصرة، ط1، مطبعة رفيدى، عمان، الأردن،1985، ص37.

[4] محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط1، طرابلس، لبنان، 1986، ص8.

ومن خلال التعريفات التي عرضناها سابقاً يبين لنا بإن خصائص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تتمثل بما يأتي [5] هي:

1-حقوق عامة متكافلة ومتضامنة، فالتعدي على إحدى الحقوق العامة يؤدي الى التعدي على حقوق أخرى.

2- حقوق عامة نسبية، فتحديد الحقوق العامة في نظام سياسي يتوقف على ما يعترف به الدستور في هذا النظام للأفراد، من حقوق، ولما كانت الأنظمة السياسية لا تتفق في مثل هذا التحديد، فإن ما يوجد من حقوق عامة في نظام سياسي قد لا يوجد في نظام أخر.

3- حقوق عامة شامله، فهي تشمل حياة الإنسان كلها.

4- حقوق عامة متشابكه ومتداخله، حيث إن الاستمتاع ببعض من هذه الحقوق لا يمكن أن يتم إلا عبر استعمال أحدي الحقوق الأخرى، فاستعمال حرية التملك التي لا يمكن أن يتم إلا عن طريق حرية العمل.

إذن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي تلك الحقوق التي ظهرت بتطور دور الدولة وبتطور نظرتها للأنسان، وبتطور نظرة الإنسان لحقوقه، فهي تلك الحقوق التي تهتم بمعالجة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي يجب أن تتعهد وتلتزم الدولة بها تجاه الفرد للعيش بكرامة، وتوفير الحد الملائم بمعيشة الكريمة بمعايير عالمية [6].

ومن جانبنا نعرف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بإنها مجموعة من الحقوق التي تهدف الى إشباع حاجات الأفراد اقتصادياً واجتماعياً وفقاً لمجهوداتهم، وكذلك الحقوق التي يكفلها المجتمع لكافة أبناءه ويتمتع بها الفرد في علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه فهي حقوق لازمة للرفاهية الاقتصادية والاجتماعية والتنمية المستدامة، كما إنها حقوق نسبية بمعنى أنها تختلف من مجتمع لآخر.

ويمكن القول بأن هناك متجها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الاساسية، قوامه العناصر التالية:

- حق العمل
- حق العيش الكريم
- حق الحصول على السلع العامة الاساسية
- الحقوق التأمينية بأنواعها
- الحقوق التقاعدية.

الفرع الثاني
أنواع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

كما أشرنا اليها سابقاً أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ظهرت كمظهر من مظاهر تطور الحقوق والحريات وكما بينا أن تلك الحقوق نسبية تختلف من مجتمع للآخر وإضافة الى ذلك إن معظم الحقوق موضوع دراستنا في هذا الفرع بطبيعتها حق الاجتماعي والاقتصادي مزدوج بمعنى ليس هناك حد فاصل بين ما هو حق اجتماعي وما هو حق اقتصادي، فمثلاً حق عمل، فالعمل يحمى الإنسان من حالة التعطل التي تأثر على وضعه الاجتماعي في المجتمع، سنقسم تلك الحقوق الى:

1-حق الملكية: هو من أقدم الحقوق التي ترتبط بوجود الإنسان، وقد مرت الملكية بأشكال مختلفة على مر العصور وأجيال المجتمعات من ملكية الجماعة الى ملكية الأسرة الى الملكية الفردية.

---

[5] زكريا المصري، حقوق الإنسان، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2007، ص85 ومابعدها.

[6] د. لطيفة أبو صحابة، عالمية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في شؤون الداخلية للدول، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعه الجلالي، الجزائر، 2018، ص38.

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10386
- **Submission Date:** [10/1/2026], **Revised Date:** [30/3/2026], **Accepted Date:** [6/4/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

أن الملكية تعد من أكثر المسائل القانونية التي كثرت حولها الآراء ونظريات واختلفت اختلافاً كبيراً في تأريخ الدول، كما إنها وثيقة الصلة بالأفكار الفلسفية ودينية التي سارت في مجتمعات البشرية خاصة بعد قيام الثورة الصناعية وظهور المذاهب الفردية والجماعية بالعصر الحديث وهيمنة فكر الرأسمالية فيعد تطور الملكية انعكاسا لتطور الإنسانية، لإنه يوضح البناء القانوني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات البشرية لمختلف العصور [7] .

ولإن كل دول ينظر الى حق الملكية من منظور مختلف ، فالدول ذات النظام الرأسمالي تُقدس حق الملكية الخاصة وتحميه ، وبعض دول ذات النظام الاشتراكي التقليدية قيدت الملكية الخاصة لوسائل الانتاج الكبرى ، لذلك من الصعب وجود تعريف للملكية متفق عليه ، بل نجد التعريفات الفقهية في كل دولة حسب النظام السائد فيها ، ولذلك لا يوجد لحق الملكية تعريف ثابت وواضح ، وإنما هو مفهوم نسبي يتغير من دولة الى أخرى ، فمثلاً في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 في المادة (1048) عرف الملكية بأنها " الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك ، تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة و استغلالاً ، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة "

2-حق التعليم: إن تعريف الحق في التعليم ليس أمراً سهلاً، إن معظم الباحثين الذين تتطرق اليه توضحه من خلال مظاهره وأثاره وعليه سنحاول الإشارة الى بعض التعريفات الواردة له.

ويعرفه دكتور سعدى محمد الخطيب بأنه " حق لكل فرد في المجتمع، ينبغي على الدولة أن تضمنه لهم، وأن تتخذ الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك كإقرار إلزاميه التعليم المجاني لجميع الأفراد أو إفشاء مدارس والجامعات الرسمية أو غير ذلك من الإجراءات التي تضمن حق التعليم لجميع الناس " [8]

كما عرفه الدكتور محمد على سويلم، بإنه " كفالة النمو الكامل بوظائف الفرد العقلية واكتسابه للمعارف والقيم الأخلاقية بما يتجاوز الحصول على المعلومات الأساسية في القراءة والحساب الى اكتمال تكيفه على الحياة الاجتماعية " [9]

إن تدخل الدولة لكفالة التعليم وجعله مجانياً وملزماً يمثل الحد الأدنى من كفالة هذا الحق، فتدخل الدولة يشمل مباشرتها أياه أو أن تسمح للقطاع الخاص بلعب دور في توفير التعليم للراغبين بإشرافها من خلال فرض الرقابة مع تقديم المساعدة الممكنة، على أن يراعاه في ذلك مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام المرافق العامة [10].

الحق في التعليم من جهة كونه حقاً ومن جهة أخرى واجباً على الدولة بتمكينهم من الحصول على التعليم الكافي ضمن الإمكانيات المتاحة للنهوض بقابلياتهم وتنميتها وهو واجبن عليهم في النخراط بالمؤسسات التعليمية لحماية المجتمع من الأميه.

3-حق العمل وحقوق متفرعة عنه: يعد حق العمل من أهم الحقوق الاقتصادية، فهو يؤثر في تشغيل اليد العاملة، وفي القوة الشرائية للأجور، وفي تكاليف الإنتاج فالعمل أساسي للارتقاء بالإنسان فمقياس هذا العمل يكون مرتبطاً بصالح عام، لذلك الحق في العمل أهمية كبيره في حياة الإنسان، سوآءا للفرد أو للمجتمع أو الدول، فالدول تقاس جديتها وتقديمها باهتمامها بالعمل والعاملين، فالعمل هو محرك الحياة، وهو وسيلة الإنسان للإيجاد الموارد والأجور التي توفر العيش للأفراد في سبيل استمرارهم في الحياة وبقائهم وتحقيق سعادتهم [11].

وحق الضمان الاجتماعي كحق متعلقاً بالعمل فإنه يحقق العدالة الاجتماعية وتعنى حق المواطنين في استفادة بالخدمات الاجتماعية في حالة البطالة والمرض والعجز والشيخوخة، وتأمين ضحايا الحرب وأسرهم وذوي

---

[7] د. خلود سليم على، ضمانات حق الملكية في الدستور الأردني، رسالة مقدمة الى جامعة الأردنية، 2015، ص51.

[8] د. سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، في أثني وعشرين دوله عربيه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2007، ص29.

[9] د. محمد على سويلم، مبادئ الإصلاح الدستوري، ط1، المكتب الجامعية الحديث، الإسكندرية، 2015، ص307.

[10] د. ماجد راغب الحلو وآخرون، حقوق الإنسان، ط1، جامعه الإسكندرية، مصر، 2005، ص181.

[11] د. محمد على الطائي، شرح قانون العمل على وفق قانون رقم (37) لسنه 2015، مكتبه السنهوري، بغداد، العراق، 2018، ص ص8و9.

الاحتياجات خاصه، وعلى دولة أن تكفل ويوفر حياة كريمة لهؤلاء أفراد ويؤمنهم من المخاطر الحياة ويقرر الفوارق بين طبقات [12].

إن الضمان الاجتماعي له دور في التنمية البشرية والتنمية الاقتصادية فمن الناحية أولى فهو يوفر للعمال الأمان النفسي ضد المخاطر مما يجعلهم قادرين على العمل بكفاءة أكثر، وتؤمن لهم حياتهم بعد انتهاء فتره العمل عن طريق الراتب التقاعدي، كما أن التأمين البطالة يتيح للدولة تدريب الشباب والباحثين عن العمل فبدلاً من ضياع الوقت في البحث عن العمل، يتم استغلال الفرصة والتدريب خلال فتره البطالة للعاطلين لحين الحصول على الوظيفة المناسبة.

أما من ناحية التنمية الاقتصادية فهو يعمل كوسيلة للادخار، إضافة الى ذلك تصب أموال الضمان الاجتماعي في صندوق يتم فيه تجميع رؤوس الأموال، يتم استثمارها في عمليات استثماريه والتجارية [13].

4- حق في التنمية والمعيشة في مستوى ملائم: ظهر مصطلح التنمية للأول مره عام 1939 على يد (Staley Eugene) الذى اخترع خطه للتنمية العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، وخاصة بعد موجه التحرر الذى شهدتها دول العالم السادس ،والتي كانت طابعة تحت الاستعمال ومن ثم ظهرت التنمية كأليه للقضاء على التخلف والوصول الى مسار الدول المتطورة [14] ، ومنذ ظهور مصطلح التنمية وهو في تطور مستمرة حيث شاعَ استخدامه في البداية للتعبير عن عملية الاقتصادية و مادية بحتة ، تتم على مستوىٰ البنية الاقتصادية والتكنلوجيا وتطوير الوسائل المعيشية ، لتوفير ما يسد حاجات الإنسان الأساسية ، وبذلك تكون التنمية وفقاً لهذا المفهوم قد نجحت في تحقيق فائدة الاقتصادية بمعنىٰ التنمية الاقتصادية ولم تصل الى مستوىٰ التنمية الشاملة و لمعالجه هذا القصور ، فقط تطور مفهوم التنمية ليشمل جميع جوانب حياة الأفراد اقتصاديا واجتماعيا وثقافياً وبهذا يغطي مختلف المجالات و التخصصات ويتقاطع مع جميع العلوم الإنسانية وبذلك ظهر مصطلح التنمية الشاملة (General development)، ويقصد بها عمليه تطوير المجتمع بجميع أبعاده الاقتصادية ، الاجتماعية ، الثقافية ، السياسية و تحقيق مستوى جيد من إنماء والرفاهية التي تحتاجه المجتمع [15].

ولكن ما يعب هذا النوع من التنمية هو محاوله تحقيق الأنماء للأجيال الحاضرة على حساب الأجيال القادمة، لذلك تطور مفهوم التنمية مره أخرى، ليأخذ في الاعتبار الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة، لإنه إذا كانت الأجيال الحالية دائما الى مزيد من تطور والتقدم، فيجب أن تهدف التنمية الى سد الاحتياجات الأساسية للجيل الحالي، دون أن يكون ذلك على حساب التضحية بمقدرات الأجيال القادمة [16].

ولذلك ظهر مصطلح التنمية المستدامة (Sustainable development) والذي يقصد به عملية تطوير المجتمع تطويراً شاملاً ومتوازياً لقصد القضاء على كل مظاهر التخلف، الفقر والجهل والمرض والبطالة مع الأخذ في الاعتبار حقوق ومصالح الأجيال القادمة أي تغيير شاملا للمجتمع، إذاً المفهوم الحديث للتنمية هي التنمية المستدامة [17].

---

[12] هيام محمود حرب، تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في قانون الضمان الاجتماعي الأردني، دراسة مقارنه، رسالة ماجستير مقدمه الى الجامعة الأردنية، 1997، ص12.

[13] د. السيد حسن عباس، حق الضمان الاجتماعي في الفلسفة والتشريعات الوضعية، مطبعة جامعه الإسكندرية، 1981، ص3.

[14] د. لعلي بوك ميش، الحق في التنمية كأساس للتنمية الموارد البشرية، وتحقيق التنمية الشاملة، بحث منشور، في مجله العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، العدد (11)، يونيو 2013، ص81.

[15] د. رياض صالح، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ،2012، ص141.

[16] د. عدنان عمران، مقاله بعنوان حق الإنسان والتنمية، منشور على موقع الإلكتروني
https: www. http://www.bibalex.org/arf/ar/activities/HR%20and%20Development.pdf
، تأريخ الزيارة 2025/11/21، الساعة 22:31.

[17] د. رياض صالح، مصدر سابق، ص142.

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10386
- **Submission Date:** [10/1/2026], **Revised Date:** [30/3/2026], **Accepted Date:** [6/4/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

كما أوضحنا سابقاً أن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملا وتهدف الى تحقيق التحصيل المتواصل برفاهية الأفراد جميعاً وذلك من خلال توفير وتقديم الرعاية الصحية، وحصول على مياه الشرب الصالحة ومتوفرة، وحق الغذاء الكافي والأمن الغذائي، وحق المسكن الملائم، وظروف صحية والبيئة النظيفة [18].

المطلب الثاني

التنظيم الدستوري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

بعد الحرب العالمية الثانية تزداد الاهتمام بحقوق الإنسان بشكل عام والحقوق الاقتصادية والاجتماعية بشكل خاص، سنجد أن معظم الدساتير الحديثة تتضمن عدداً من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبذلك هي تلزم حكوماتها بتوفيرها واعتراف بها ولو بقدر يسير من هذا الحقوق.

أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير المقارنة ليس منظمة بنفس التنظيم فبينما احتل النص على حق التعليم والعمل والصحة، في العديد من الدساتير، مازال الحق في الماء النظيف للشرب وحق الغذاء وحق ممارسة الرياضة هو حق نادر الوجود في الدساتير.

ولقد اخترنا جمهورية فرنسا ومصر وعراق في دراسة تنظيم وبيان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دساتير كل منهم وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول: أدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دساتير فرنسا.

الفرع الثاني: أدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دساتير مصر.

الفرع الثالث: أدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دساتير عراق.

الفرع الأول

أدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دساتير فرنسا

تنبهت فرنسا الى حقوق الإنسان وقام شعبها بالثورة للمطالبة بالحقوق منذ اندلاع الثورة فرنسية كبرى وبعد ذلك صدر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 وفي بعض مواد الإعلان قد أشار الى بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فمثلاً المادة (2) تنص على أن " هدف التنظيمات السياسية هو ضمان الحقوق الطبيعية التي لا يمكن انتزاعها بحكم القانون أو العادة للإنسان (الحقوق الأساسية) وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الجور" و المادة (17) نصت على أن "حق التملك حق مقدس و مصون ، فلا يمكن تجريد اي فرد من ممتلكاته الا حين يقر القانون بوجود ضرورة عمومية واضحة وذلك مشروط ايضا بتعويض مسبق و عادل ".

وبهذا جاء في الإعلان إشارة الى حق الملكية كنوع من الحقوق الاقتصادية.

أما دستور سنة 1848 أكد على مبدأ المساواة في القبول في المناصب العامة، وأكد على تقديم المساعدة للمواطنين المحتاجين وغير القادرين على العمل [19].

أما دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة لسنة 1946 ركز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أكثر من الدساتير السابقة، حيث أكد على ضمان حق العمل، التعليم، الصحة والضمان الاجتماعي [20].

أما دستور جمهوريه الفرنسية الخامسة لسنة 1958 نصت في المادة (3) منه على أنه يضبط القانون المبادئ أساسية الأتية: (التعليم، المحافظة على البيئة، حقوق الملكية والعمل والضمان الاجتماعي، ويصدر مجلس النواب مشروعات قوانين تمويل الضمان الاجتماعي) وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون أساسي [21].

الفرع الثاني

أدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دساتير مصر

---

[18] د. على يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص وتطبيق، دار صفاء للنشر، عمان، الأردن ،2011، ص17.

[19] المادتين (5و6) من دستور جمهورية الفرنسية الثالثة لسنة 1848 الملغي.

[20] المواد (4و5و6) من دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة لسنة 1946 الملغي.

[21] أشارت المادة (34) من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958 الى حقوق أخرى، ولكن لم نذكرها لأنها غير متعلقة بالموضوع حقوق الاقتصادية والاجتماعية.

مرت دساتير مصر بالعديد من التطورات فيما يتعلق بالحقوق والحريات، وصولاً الى دستور 2014 المعدل فقد، ضمنت العديد من الحقوق والحريات، كما أنه عالجه معظم الثغرات والذي كان يشوب الدستور في المراحل السابقة، ونتيجة لتلك تطورات التي حدثت في دساتير نظمت المشرع الدستوري بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، سنشير اليها الى الفقرتين:

1-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير المصرية الملغية:

أن أول دستور في مصر هو دستور سنة 1882، الذي جاء بعد الثورة أحمد عرابي، وجاء قاصراً عن الحقوق والحريات الأساسية للمواطن حيث إنه لم يتطرق الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية [22].

ثم دستور سنة 1923 جاء في الباب الثاني منه بعنوان (حقوق المصريين وواجباتهم) يعد أول دستور ينص الى بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولكن ليس بالشكل كامل أو المفسر أو مفصل، وذلك لأنه قام على أساس المذهب الفردي التي تقلل من دور الإيجابي لدولة [23].

ثم جاء بعد ذلك دستور مصري لسنة 1930 فيما يتعلق بالحقوق والحريات جاء مشتملاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ونص على المقومات التي يقوم عليها المجتمع اقتصادياً واجتماعياً [24].

ثم دستور المصري لسنة 1956، وجاء مشتملاً على بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية [25]، منها ضمان الاجتماعي وحق الملكية.

ومنذ دستور لسنة 1956 وجاء الدساتير تباعاً (1964، 1971، 2012) مشتملاً على هذه الحقوق، مع مراعات التطور وإضافة ببعض الحقوق الاجتماعية والاقتصادية واستجابة بالمعايير الدولية الحديثة.

2-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دستور مصري 2014 المعدل:

ما يميز دستور سنة 2014 هو أنه تضمن العديد من الحقوق والحريات بشكل عام والحقوق الاقتصادية والاجتماعية بشكل خاص، وذلك بسبب استجابته بالمعايير الدولية نحو الاهتمام بذلك النوع من الحقوق على مستوى الدساتير فنجد أنها أنه اهتم بحقوق التعليم، الصحة، الماء، الغذاء، المعيشة كريمة.

كما أن التعديلات الدستورية في سنة 2019 إضافة مزيداً من الحماية لحقوق والحريات، واهتم بفئات جديرة بالحماية، كالمرأة، الفلاحين، الشباب، والأشخاص ذوي إعاقة [26].

يرسى دستور مصر لعام 2014 الاساس القانوني للحقوق الاقتصادية للمواطنين المصريين، حيث تؤسس المادة (27) منه لرؤية اقتصادية شاملة تهدف الى تحقيق الرفاهية والتنمية المستدامة، مع التركيز على رفع معدلات النمو الاقتصادي، وتحسين مستويات المعيشة، وزيادة فرص العمل، والحد من البطالة والفقر، هذا النص الدستوري يعكس التزاما واضحا بتحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية، مع التأكيد على اهمية الشفافية والحوكمة في ادارة الاقتصاد.

الفرع الثالث
أدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دساتير عراق

[22] د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص36.

[23] د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، ج1، مطابع سجل العرب، القاهرة، مصر، 1988، ص11.

[24] لمزيد ينظر المواد (9، 17، 19) لدستور المصري لسنة 1930.

[25] لمزيد ينظر المواد (7، 8، 10، 11، 17، 21) لدستور جمهورية المصرية لسنة 1956.

[26] لمزيد ينظر المواد (12، 15، 16، 18، 19، 21، 64، 66، 79، 214، 244، 248) من الدستور المصري 2014 المعدل.

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10386
- **Submission Date:** [10/1/2026], **Revised Date:** [30/3/2026], **Accepted Date:** [6/4/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

صدرت في العراق منذ تأسيسه عام 1921 العديد من الدساتير ابتداء بالحكم الملكي والذي أصدر القانون الاساسي عام 1925 فأستمر العمل به لعام 1958 بقيام النظام الجمهوري والذي أصدر دستوراً جديدا في العام نفسه، ثم اعقبها دستورين 1968 و1970، سنبين ذلك بالتفصيل في النقاط التالية:

أ-تنظيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دستور العهد الملكي:

في القانون الأساسي العراقي لسنة 1925 خصص المادتين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فالمادة (10) تتعلق بحق الملكية، والتي عدلت بموجب التعديل الثاني الذي طرأ القانون الأساسي، حيث أصبحت تنص على أنه " 1- حقوق الملكية مصونه فلا ينزع ملك أحد وماله إلا للأجل النفع العام في الأحوال وطريقة التي يعنيها القانون وشرط التعويض عنه تعويضاً عادلاً.

2-ولا يجوز فرض القروض الإجبارية ولا حجز الأموال وأملاك ولا مصادر الأموال إلا بمقتضى القانون.

3-السخره المجانية والمصادرة العامة للأموال المنقولة وغير المنقولة محرمه بتاتاً "

المشرع الدستوري عند تنظيمه لحق الملكية أكد الحماية الممنوحة لحق الملكية بصوره فعالة، كما أشار هذه المادة ولو بصوره ضمنية إلى حماية حق العامل، حيث منع السخرة المجانية والتي يقصد بها العمل الإجباري بدون أجر، فلكل الإنسان الحق في الحصول على أجر يعادل جهده، ولا يجبر أحد على تقديم قوه عمله دون مقابل [27].

كما وقد نص المادة (11) من القانون الأساسي عراقي على قانونية الضرائب، حيث تنص على

"لا تفرض ضريبة إلا بمقتضى قانون تشمل جميع الصنوف "

أما بالنسبة لحقوق الاجتماعية فقط وردة الأشاره الى حق التعليم في المادة (16) من القانون أساسي والتي تنص على " للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغاتها الخاصة واحتفاظ بها على أن يكون ذلك موافقاً لمناهج العامة التي تعين قانوناً "

ونلاحظ أن المشرع الدستوري العراقي لم ينص على حق التعليم صراحة.

ب-تنظيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دساتير العهد الجمهوري:

بعد صدور دستور سنه 1958 وتغيير نظام الحكم في العراق من الملكي الى الجمهوري، فخصص هذا الدستور الباب الثاني للإدراج الحقوق والحريات وباستقراء المواد السبعة المخصصة لحقوق والحريات، نلاحظ إنها تتضمن مادتين (13) [28] و (14) [29] لحق الملكية.

ولكن هذا الدستور لم ينص على حق التعليم رغم انه من اهم الحقوق الاجتماعية.

أما الدستور سنة 1964 المؤقت أكد في مادته (12) على حق الملكية [30].

وكذلك كرس هذا الدستور بعض مواده لهم أنواع الحقوق الاجتماعية متمثلة بحق العمل [31] والحق في الحماية الاجتماعية والحق في التعليم المجاني وحرية البحث العلمي.

ومن جدير بالذكر النصوص الواردة في دستور سنة 1968 المتعلقة بالحق الملكية الخاصة والملكية الزراعية، قانونية الضرائب، حق العمل، ضمان الاجتماعي، حق التعليم وحق تأسيس منظمات نقابية [32]، مطابقة مع المواد المكرسة لتلك الحقوق الواردة في دستور سنة 1964.

أما دستور سنة 1970 المؤقت تضمنت مجموعة من الحقوق والحريات، ورغم إقرار هذا الدستور لبعض المعايير التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، وكذلك العهدان الدوليان سنة 1966، فإن الجانب

---

[27] أزهار عبد الكريم عبد الوهاب، الحقوق والحريات في ظل الدساتير العراقية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية علوم السياسية، جامعه بغداد، 1983، ص60.

[28] ينظر المادة (13) من دستور جمهورية العراق المؤقت لسنة 1958.

[29] ينظر المادة (14) من دستور نفسه.

[30] ينظر المادة (12) من دستور جمهورية العراق المؤقت لسنة 1964.

[31] ينظر المواد (16، 17، 29، 33، 34، 35) من دستور نفسه.

[32] لمزيد ينظر المواد (10، 11، 17-أ، 18، 31، 38) من دستور الجمهورية العراق المؤقت لسنة 1968.

التطبيقي قد عبر عن وجود انتهاكات وانحرافات خطيره أصبحت طبقاً لها بعض الحقوق والحريات غير محمية، بل إنها أهدرت الى حد كبير [33].

بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية نص الدستور على أن الثروات الطبيعية ووسائل إنتاج الأساسية ملك الشعب، حق الملكية الخاصة، التزام الدولة بكفالة تحسين العمل، حق التعليم والإلزام الدولة بمكافحة الأمية وجعل التعليم مجاني في مختلف المراحل الدراسية، تكفل الدولة حرية البحث علمي ونص أيضاً كدساتير السابقة على توفير الضمانات الاجتماعية [34].

حمل اول دستور بعد سقوط نظام البعث، تسمية قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وقد خصص الباب الثاني منه للحقوق والحريات وأطلق عليه (الحقوق الأساسية) ويتضمن المواد من (10-23)، وباستقراء نصوص هذه المواد نلاحظ اولى عناية كبيرة بالحقوق المدنية والسياسية مقارنة بالحقوق الاقتصادية والثقافية حيث نلاحظ لم يجعل هذا الدستور من حق العمل حقاً تكفله الدولة للمواطنين، بل جاءت المادة (14) منه بعبارة فيها الشيء الكثير من المرونة [35].

ونص الدستور ايضاً على حق الملكية الخاصة، وحق المواطن العراقي في التملك في كافة انحاء العراق بلا قيود [36].

أما بالنسبة دستور جمهورية العراق لسنة 2005 قد أشاره إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفرد ، مثل ما أشاره إليه المادة (25) والتي تنص على أنه " تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي على وفق أسس حديثه تضمن استثمار كامل موارده " ، ونلاحظ على هذا نص أنه عباره مطاطية عامة حيث ما يعتبر حديثاً اليوم يصبح قديماً بعد عقد من الزمن لذلك كان يجب على المشرع أن يشير بشكل واضح الى استراتيجية المطلوبة بإدارة الاقتصاد العراقي، ويجدر بالإشارة لقد خصص هذا دستور عديداً من المواد التي تكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، حيث أكد دستور على تلك الحقوق وبشكل ينسجم مع المعايير الدولية الحديثة لحقوق الإنسان ، و كان الدستور متميزاً في هذا المجال مقارنة بالدساتير السابقة في العهد الجمهوري ، وافرد لها بنداً كاملاً الشملة المواد (22، الى 36) ، والتي أكدت على حق العراقي بالتملك و العمل و التعليم والعيش في ظروف بيئية سليمة و الرياضة والأسرة ...

يرسى الدستور العراقي لعام 2005اساسا لمنظومة متكاملة من الحقوق الاقتصادية تهدف الى تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة وضمان العدالة الاجتماعية، هذه المنظومة الدستورية تتجاوز مجرد الاقرار بالحقوق الفردية لتؤسس لرؤية شاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فالدستور يربط بشكل وثيق بين الحقوق الاقتصادية المختلفة، كالحق في العمل والتعليم والصحة والبيئة النظيفة، معتبراً اياها مكونات اساسية لتحقيق الرفاه الاجتماعي.

المبحث الثاني

العلاقة بين المعايير الدولية الحديثة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية

السبب الأساسي لتكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دساتير الدول هو الاتجاه العالمي الى الاهتمام بهذه الحقوق وتصديق على الاتفاقيات المتعلقة بهذه الحقوق وأصبح عليها التزام دولي بأن تفي بها، كما أن الدول غير المصدقة على هذه الاتفاقيات وهذه فرضية نادر الوجود وهم قليلون، وعليهم الالتزام بها باعتبار أن تلك الحقوق أصبحت تمثل جزءاً من القانون الدولي العام الذي هو ملزم لكافة دول عالم.

وبناءاً على ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: المعايير الدولية الحديثة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني: مدى انعكاس المعايير الدولية الحديثة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

---

[33] د. حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد، عمان، الأردن ،2009، ص88.

[34] للمزيد ينظر المواد (13، 14، 15، (16-فقره ج)،17، 18 ،27، 32) من دستور الجمهورية العراق المؤقت لسنة 1970.

[35] وجاء في المادة (14) منه: (على الدولة العراقية ووحدتها الحكومية، بحدود مواردها مع الأخذ بالاعتبار الحاجات الحيوية الاخرى ان تسعى لتوفير الرفاه وفرص العمل للشعب).

[36] ينظر المادة (16) و (23) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10386
- **Submission Date:** [10/1/2026], **Revised Date:** [30/3/2026], **Accepted Date:** [6/4/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

المطلب الأول

المعايير الدولية الحديثة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

في هذا الفرع نتجه الى دراسة المواثيق والمعاهدات الدولية التي كرست للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهي ركيزة اساسية في منظومة حقوق الانسان العالمية ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هما بمثابة معياراً دولياً لتلك الحقوق وجزء من القانون الدولي، بإضافة الى أنه نجد بعض الاتفاقيات على نطاق الإقليمي بمثابة المعايير لتلك الحقوق على مستوى الإقليمي.

سنشير الى تلك معايير بفروع الأتية:

الفرع الأول: الأعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

الفرع الثاني: تنظيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1953.

الفرع الثالث: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

الفرع الأول

الأعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 مجموعة كبيره من الحقوق الأساسية، كالحق في المساواة والحق في الحياة والحق في حريته الفكر ورأى والتعبير ...

أما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد بينّ الإعلان أن كل الفرد باعتباره عضواً بالمجتمع يكفل له الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتوصف هذه الحقوق بأنها لا غنىٰ عنها لكرامة الإنسان ونمو شخصية، وتبين أنها تتحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وأيضاً تبينّ حدود تحقيق هذه الحقوق ومدىٰ الذي يتوقف به ذلك على موارد لكل دولة وموارد المجتمع الدولي [37].

وتتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المعترف بها (حق الزواج وحق الأسرة [38]، حق تملك [39]، حق تقلّد الوظائف العامة [40]، حق الضمان الاجتماعي [41]، الحق العمل [42]، حق التعليم [43].

وبعد إقرار هذا العهد تحولت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الى التزامات قانونية مصدرها القانون الدولي الاتفاقي، ويتكون العهد من ديباجة و (31 مادة)

بينت الديباجة أن هذه الحقوق تنبثق من كرامة إنسان ويجب تهيئة الظروف المناسبة لتمكين كل إنسان بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبينت التزام الدول بالاحترام ومراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وكذلك التزام الفرد ومسؤوليته في السعي الى تعزيز ومراعات الحقوق المعترف بها في هذا العهد [44].

وقد تضمن هذا العهد مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث نص على حق العمل والحقوق المتفرعة عنه [45]، ونص العهد أيضاً على الحق في تربية والتعليم وجعل التعليم الأساسي إلزامي وإتاحته مجاناً للجميع، وحرية إباء في اختيار مدارس للأولادهم، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي

---

[37] د. محمد سليم غزوي، الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان، مطبعة رفيدى، عمان، الأردن، 1985، ص13 ومابعدها.

[38] ينظر المادة (16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[39] ينظر المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[40] ينظر المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[41] ينظر المادة (22) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[42] ينظر المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[43] ينظر المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[44] د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية لحقوق الإنسان، ط1، دار شروق، القاهرة، مصر، 2003، ص22.

[45] ينظر المادتين (6 ،7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

وبتطبيقاته وحرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي، كما تضمن حق الضمان الاجتماعي وحق الأسرة وشباب وأطفال وحق الحصول على مستوى معيشة ملائم [46].

ونظم العهد الإجراءات المتخذة في سبيل تنفيذ نصوصه وذلك وفقاً لمادة (16) من العهد.

كما أن العهد قد استحدث وسيلة للأشراف على تطبيق أحكامه يتمثل في أن تتعهد الدولة بتقديم تقارير دولية عن مدى تنفيذها للحقوق الواردة في الميثاق [47].

هذا وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لنص للمادة (22) أن يقدم التقارير الى جمعية العامة من وقت للأخر، مع توصياتها طبيعة عامه وملخص لمعلومات التي جرى استلامها من دول أطراف في الاتفاقية والوكالات متخصصة، بشأن الإجراءات المتخذة وتقدم الذي جرى إحرازه من أجل الوصول الى مراعات عامة للحقوق مقرره في العهد.

نلخص فيما سبق إن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد جاء بأحكام تفصيلية للحقوق الواردة فيه مقارنة، بل الإعلان العالمي بحقوق الإنسان، كذلك بين الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل وضع نصوص العهد موضوع التنفيذ.

الفرع الثاني

تنظيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1953

اجتمع وزراء (15) دولة أوروبية في روما، بتوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي دخلت حيز النفاذ في 1953/9/3 [48].

أن هذه الاتفاقية قد اشتملت على الحقوق والحريات التي ينص عليها ايضاً العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث اشتمل على (الحق في الحياة، حق الحرية والأمن، حظر التعذيب، الحق في حرية تفكير)

ويجدر بالإشارة أن هذه اتفاقية قد سبق في صدوره العهد الدولي، ولكن كلامنها قد نص الحقوق الأساسية السابقة وأشاره الى بعض الحقوق الاجتماعية مثل (حق الاشتراك في الاتحادات التجارية، حرية تكوين الجمعيات، حق تكوين الأسرة والزواج)، لا كنه لم يرد فكر حق العمل ضمن الحقوق واعترف بحق الملكية والحق في التعليم برتوكول خاص موقع في 1952/5/2.

والمادة (13) من ذات الاتفاقية جاءت بألية لتفعيل وتدقيق هذه الحقوق نصت على أن " لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة، الحق في وسيلة انتصاف فعاله أمام سلطة وطنية ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية "

ونلخص مما سبق إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد أولت اهتماماً كبيراً بالحقوق المدنية والسياسية لا كنها أغفلت الحقوق الاقتصادية والثقافية حتى البروتوكول المكمل لما الصادر في سنة 1952 قد نص على حق الملكية والتعليم وأغفل إشارة الى الحقوق أخرى.

الفرع الثالث

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969

تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة (82) ماده، ركزت الاتفاقية على الحقوق المدنية والسياسية، حيث أفردت لها المواد من (3 الى 25) والتي تضمنها الفصل الثالث من الاتفاقية، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد بينت

---

[46] ينظر المواد (8، 10، 13، 14، 15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

[47] ينظر المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية1966.

[48] تضمنت الاتفاقية مقدمة و خمسة أقسام، القسم أول نصوص تتعلق بالحقوق والحريات، القسم الثاني تتضمن إنشاء لجنة أوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة أوروبية لحقوق الإنسان ،والقسم الثالث بين كيفية تشكيل اللجنة وعضوية فيها والاختصاص، والقسم الرابع تتضمن تكوين محكمة أوروبية و اختصاصاتها ، أما القسم الخامس تضمن أحكام تتعلق بالمحكمة واللجنة و للمزيد ينظر د. أحمد بشاره موسى، دور المحكمة أوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة الجزائرية لعلوم القانونية والسياسية، المجلد (54)، العدد(5)، 2017،ص447، د. محمود شريف بسيوني ، مصدر سابق ،ص329 .

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10386
- **Submission Date:** [10/1/2026], **Revised Date:** [30/3/2026], **Accepted Date:** [6/4/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

الاتفاقية في المادة (26) إن الدول الأطراف تتعهد أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة ولاسيما الاقتصادية والتقنية منها بقصد التوصل تدريجياً عن طريق التشريع أو غيره من الوسائل الملائمة لكفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المبينة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية [49].

وحددت الاتفاقية في الفصل الرابع الحالات التي يجوز لدولة أن تتخذ إجراءات توحد بعض التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وهي أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواها من الحالات الطارئة التي تهدم استقلالية الدولة أو أمنيها [50]، لكن فقط بالقدر وخلال المدة الذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ [51].

أن تدابير الحماية المقررة لحقوق الإنسان مقصورة في لجنة تتكون من سبعة أعضاء تتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، وتختص بنظر في الشكاوى المقدمة من الأعضاء ضد أي خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة الطرف [52].

ونخلص مما سبق إن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الأنسان اهتم كثيراً بالحقوق المدنية والسياسية مقارنة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ودليل على ذلك قول الدكتور على محمد الدباس " كان أولى بوضعي نصوص الاتفاقية - الأمريكية لحقوق الإنسان الإشارة الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في صلب.

الاتفاقية كالحقوق المدنية والسياسية وليس الإحالة الى ميثاق (بوجوتا) لإنها لا تقل أهمية عن الحقوق المدنية والسياسية [53].

المطلب الثاني

مدى انعكاس المعايير الدولية الحديثة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تقررت بموجب مبدأ تدخل الدولة في شتى الميادين وذلك لتوفير ظروف مواتيه تحقيق مستوى لائقاً من المعيشة للأفراد ونتيجة لتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي فرض تدخلاً إيجابياً من الدولة للأطاحه ممارسة تلك الحقوق، ومن هذا المنطلق يجب على

الدولة التكريس الدستوري والتشريعي لتلك الحقوق لكي تعيش الفرد بالكرامة وتوفير الحد الملائم للمعيشة الكريمة بمعايير العالمية، سنركز في هذا المطلب على المعايير الدولية الحديثة الخاصة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الحق في العمل.

الفرع الثاني: الحق في التعليم.

الفرع الثالث: الحق في الضمان الاجتماعي.

الفرع الأول

الحق في العمل

يعد الحق في العمل أول الحقوق التي يقرها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 [54]، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان أشاره الى حق العمل [55]، حيث ينحصر الحق في العمل في إتاحة فرصة العمل ومن ثم فإن الاهتمام ينصب على الذين لا تتاح لهم فرصة عمل.

والحق في العمل هو حق الأنسان في أن يعمل من أجل العيش وحقه في اختيار العمل الذي يريد وفي أجر عادل يكفل له وأسرته عيشة وفي الحماية من البطالة وفي أن ينظم وينشأ لحماية مصلحته وكذلك الحق في الإجازات وفي تحديد

---

[49] ينظر المادة (26) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان1969.

[50] د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2007، ص73.

[51] ينظر المادة (27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان1969.

[52] د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص356.

[53] د. على محمد الدباس، على عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2017، ص248.

[54] ينظر المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

[55] ينظر المادتين (23، 24) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

ساعات العمل وحق في الضمان وتأمين الاجتماعي بالنسبة لما قد يصبه من أذى وحصوله على راتب في حالة التقاعد تقديراً لما بذله من جهد في عمله [56].

ويجدر بالإشارة توجد مجموعة من المعايير العمل الدولية (ILS) الصادرة عن منظمة العمل الدولية وهي سكوك قانونية ،وضعتها هيئاتها المكونة و تحدد المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وهى إما اتفاقيات و معاهدات دولية ملزمه يجوز لدول أعضاء في منظمة العمل الدولية التصديق عليها وهى بمثابة مبادئ توجهيه وتعتمد معايير العمل الدولية ويتعين على الدول الأعضاء عرضها على السلطة التشريعية للنظر فيها حتى نهاية حزيران 2018 اعتمدت منظمة العمل الدولية (189) اتفاقية و (205) توصيات و (6) بروتوكولات تغطى مجموعة واسعة من قضايا العمل وتشمل المجالات التي تغطيها معايير العمل الدولية :

(حقوق العامل الأساسية، السلامة مهنية، الأجور، ساعات العمل، سياسات التوظيف، التدريب المهني، تنمية المهارات، وحقوق فيئات محدده من العمال، إدارة العمل، التأمين والضمان الاجتماعي، اللغاء العمل الجبري ...) [57]

ونلخص مما سبق أن المعايير الدولية لحق العمل وارده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة بجهد منظمة العمل الدولية للدول الأعضاء، لتحسين ظروف العمل وحماية حقوق عامل وتحقيق عدالة الاجتماعية.

الفرع الثاني
الحق في التعليم

يعد الحق في التعليم من أهم الحقوق الاجتماعية التي كفلتها معظم المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، وشغل الحق في التعليم إجماعاً كبيراً بين دول الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث إن غالبية النصوص والمواد التي تتعلق بهذا الحق لم تلق معارضة من الدول على تلك مواثيق والمعايير التي تطرقت لهذا الحق وربما يعود سبب هذا القبول الدولي باعتبار الحق في التعليم ملازماً مع تطور شخصية الفرد في المجتمع بحيث لا يمكن فصل التعليم عن مراحل تطوره الفكرية [58].

وقد أكد المعايير الدولية المتعلقة بهذا الحق وكفل حق الأفراد على الدولة بتمكينهم من الحصول على التعليم الكافي ضمن الإمكانيات المتاحة للنهوض بقابلياتهم وتنميتها، باعتبار أن حرية التعليم حق لكل الفرد يعيش في الدولة، لذا المعايير الدولية ركز على مجموعة من النقاط ضمان ممارسة لهذا الحق وكفالتها [59]:

أ-جعل التعليم ابتدائي (الأساسي) إلزامياً وإتاحة مجاناً.

ب- التعليم الثانوي بمختلف أنواعه بما في ذلك التعليم التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة.

ج-إتاحة التعليم العالمي للجميع.

ء-الاهتمام بالتربية الأساسية للذين لم يلتحقوا بالتعليم.

هـ-احترام حرية أباء أو الأوصياء في اختيار مدارس للأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس مختار بمعايير التعليم وضمان تربية أولاد سوية.

---

[56] حصام عبد الأمير، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة الى المعهد العالمي لدراسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية،2005، ص76.

[57] د. أحمد حسن البرعي، الوسيط في القانون الاجتماعي، شرح عقد العمل الفردي، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2003، ص91.

[58] د. أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة والحقوق الإنسان، الجزء الثاني، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2010، ص169.

[59] ينظر المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة (22) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والمادة (2) من الميثاق أوروبي الاجتماعي لسنة 1961 ومنتدى العالمي للتربية في (داكار) لسنة (2000).

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10386
- **Submission Date:** [10/1/2026], **Revised Date:** [30/3/2026], **Accepted Date:** [6/4/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

و-الحد من الأثار السلبية المترتبة لصراعات مصلحة على عملية التعليم مثلاً الهجوم على المعلمين واستخدام المدارس لمواقع العسكرية وتعريضهم لخطر، وعدم سماح بتجنيد الطلاب.
ز-تمنح الدول للاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم ابتدائي.
ح- إزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مجال التعليم.
ط-تحسين كافة الجوانب النوعية للتعليم، والقضاء على جميع أشكال سوء المعاملة والعنف مثلاً الضرب وإهانة.

الفرع الثالث

الحق في الضمان الاجتماعي

عرفت الرابطة الدولية لضمان الاجتماعي بأنه "أي برنامج حماية اجتماعية كما وضعه بموجب التشريع أو أي ترتيب إلزامي أخر، ويوفر للأفراد درج من أمن الدخل عندما يواجهون حالات طارئة تتعلق بالشيخوخة، أو العجز، أو الإعاقة، أو البطالة، أو تربية الأطفال، قد يوفر أيضاً الوصول الى الرعاية الطبية والعلاجية أو الوقائية "[60].

تكريس المعايير الدولية والمواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق الإنسان لحق في الحياة الاجتماعية، وقد حددت لتلك الحقوق معايير الحد الأدنى لضمان الاجتماعي ويقع على عاتق كل دولة ضمان الوفاء بالمستويات الأساسية لكل حق من الحقوق مع مراعات قيود الموارد القائمة في الدولة المعنية.

المعايير الدنيا لضمان الاجتماعي تتمثل ب (الرعاية الطبية، إعانة المريض، إعانة البطالة، الإعانات العائلية والأمومة، إعانات العجز، إعانات إصابات العمل، إعانة الورثة، حقوق الأشخاص المعاقين، الشيخوخة) [61].

لضمان وحماية والوفاء بهم يجب أن تتوفر في تلك حقوق المعايير المترابطة وأساسية الأتية:

أ-تغطية الحالات الطارئة الاجتماعية يجب أن تشمل التغطية التي توفرها نظم الضمان الاجتماعي في الدول الفروع الأساسية التسعة التي أشرنا أليها سابقاً.

ب-التوافر يجب على الدول التأكد أن نظام الضمان الاجتماعي القائم أن كان ما يتألف منه متاح بتقديم المستحقات الضرورية للمعالجة الأثار ذات الصلة على المعيشة، ويجب أن تظلع الدولة بإدارة هذا النظام وإشراف علية، على أن يتسم بالاستدامة بغية ضمان اللأستقرارية، والواقع اجتماعي يدعو الى ضرورة وضع موضوع ضمان الاجتماعي في صميم السياسة العامة بأي الدولة، لكي يتحقق العدالة الاجتماعية [62].

ج-الكفاية يجب أن تكون المستحقات الممنوحة بموجب الحق في الضمان الاجتماعي، كافية بمقدارها ومدتها بحيث يتمكن المستفيدون من أعمال حقهم بحماية أسره ودعمها وحقهم في مستوىٰ معيشي اللائق وحقهم في الحصول على الرعاية الصحية الكافية لهذه غاية [63].

والكفاية عنصر من عناصر ومعيار لحق الضمان الاجتماعي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [64].

ونرى بأن تغطية تلك الحقوق يجب على أسس اقتصادية تراعه قواعد العدالة الاجتماعية لتوفير مستوىٰ معيشي يضمن الحياة الكريمة للأفراد واحترام المعايير الدولية المنظمة لتلك حقوق سواء من حيث المساعدات والأشخاص الجديرون بالحماية.

---

[60] للمزيد ينظر المواد (1، 2، 5) من الاتفاقية رقم (102) المتعلقة بشأن المعايير الدنيا لضمان الاجتماعي لسنة 1952 والمواد (19، 21، 22، 25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والمواد (11، 12، 27) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والمواد (7، 8، 9) من الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

[61] مقال بعنوان الضمان الاجتماعي متاح على الموقع الإلكتروني، بدون اسم الناشر
www.https:issa.int/ar/about/socialsecurity تاريخ الزيارة 2025/12/10 الساعة 17:54.

[62] د. محمود توفيق قنديل، حد الكفاية وأثره في تحقيق المصالح، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، بطنطا، العدد (35)، السنة 2020، ص25.

[63] د. عبد العزيز محمد حسن حميد، الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص72.

[64] ينظر المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

الخاتمة:

أن أهم ضمانات تحويل الحرية من مجرد فكرة الى واقع وتوفير مناخ وظروف اجتماعية واقتصادية وثقافية ملائمة للفرد، وتظل الوسائل القانونية بأجمعها معدومة القيمة مالم يحصل الفرد على مستوىٰ معيشة ملائم وكريم وهو ما جعلنا نؤمن بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تأتي أولاً.

أولاً: الاستنتاجات

1-إن ما دفع الدول الى تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للدساتير ها هو الاتجاه العالمي الى الاهتمام بهذه الحقوق وإن غالبية الدول العالم مصدقة على المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بهذه الحقوق أصبح عليها التزام قانوني بأن تفي بها.

2-من أهم ضمانات في تحويل الحرية من مجرد نظرية الى واقع هو توفير ظروف الاقتصادية والاجتماعية ملائمه للفرد وتظل الوسائل القانونية بأجمعها ليس لها القيمة مالم يحصل الفرد على مستوى معيشة ملائم وكريم.

3-إن تطبيق وكفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هو بمثابة مشروع يشترك فيها جميع الدول فسلطة التنفيذية لها دور فعال بكفالة وتطبيق تلك الحقوق.

4-جاء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ببعض العبارات الغامضة التي أثارت الكثير من النقاش والتساؤلات المتعلقة بتنظيم بتلك الحقوق مثل: "بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة" و "الأعمال التدريجي " لنصوص العهد وهذا يؤدى الى أن بعض الدول تستمد الى غموض العبارات لتحلل من التزاماتها والتبرير لدفع مسؤولياتها الدولية.

5- بعد الحرب العالمية الثانية بدأ الاهتمام يتزايد بحقوق الإنسان بشكل عام والحقوق الاجتماعية والاقتصادية بشكل خاص، فنجد أن تقريباً معظم الدساتير الحديثة، ومنها دساتير العراق المتعاقبة وبعد إعلان الجمهورية، تتضمن عدداً من الحقوق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبذلك هي تلزم السلطة التشريعية والحكومة بالاعتراف بها

6-لم يبين الدستور العراقي 2005 طبيعة الفلسفة الاقتصادية للعراق وطبيعة النظام الاقتصادي الذي سيعتمده.

7-حاول المشرع الدستوري العراقي الموازنة بين المصلحة العامة المتمثلة بمصلحة الاقتصاد الوطني والمصلحة الخاصة في ضمان حق عراقي في العمل.

8-سايره المشرع الدستوري العراقي بقية دساتير المقارنة والمعايير الدولية الحديثة بحظره نزع الملكية إلا للأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل.

9-تعاملت المعايير الدولية الحديثة مع حق التعليم باتجاهين:

الاتجاه الأول: ركز على التنمية الكاملة لشخصية الإنسانية لتحقيق الارتقاء الحضاري أما الاتجاه الثاني: ركز على توجيه التعليم نحو التوافق مع المعتقدات الاجتماعية والفلسفية والدينية السائدة.

10- تتضمن التزام المشرع الدستوري تجاه المعايير الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ثلاث مستويات رئيسية، الاحترام والحماية والإعمال.

ثانياً: التوصيات

1-نوصي المشرع العراقي بتشريع قانون يضع المبدأ العام للعمل النقابي المهني ويترك التفاصيل للأنظمة التي تصدرها النقابات المهنية.

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10386
- **Submission Date:** [10/1/2026], **Revised Date:** [30/3/2026], **Accepted Date:** [6/4/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

2-نوصي بمراعاة الصياغة الدقيقة المحكمة والبعد عن الصياغة التي يعتريها الشك والغموض، وذلك في المواثيق الدولية أو في دساتير الدول، ففي مجال الحقوق الاقتصادية نرى أنه من الضروري أن تستخدم المشرع الدستوري عبارات مثل تلتزم الدولة أو تتعهد الدولة بدل من تعمل على أو تبذل الدولة.
3-نوصي بمشاركة منظمات المجتمع المدني في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بنشر نشر ثقافة حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والمساهمة في تفعيل التنمية الاقتصادية المحلية.
4-نوصي الحكومة العراقية والمجلس النواب العراقي بزيادة النسبة المخصصة للأنفاق على الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية.

المصادر

أولاً: الكتب

1. أحمد حسن البرعي، الوسيط في القانون الاجتماعي، شرح عقد العمل الفردي، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2003.
2. أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة والحقوق الإنسان، الجزء الثاني، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان،2010.
3. السيد حسن عباس، حق الضمان الاجتماعي في الفلسفة والتشريعات الوضعية، مطبعة جامعة الإسكندرية، 1981.
4. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2007.
5. حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الأنسان، دار الحامد، عمان، الأردن ،2009.
6. رياض صالح، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ،2012.
7. زكريا المصري، حقوق الإنسان، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2007.
8. سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، في أثني وعشرين دوله عربيه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2007.
9. عبد العزيز محمد حسن حميد، الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018.
10. على محمد الدباس، على عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2017.
11. على يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص وتطبيق، دار صفاء للنشر، عمان، الأردن ،2011.
12. فاروق عبد البر دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، ج1، مطابع سجل العرب، القاهرة، مصر، 1988.
13. فؤاد عبد المنعم أحمد، الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوصفي، أكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، 2004.
14. ماجد راغب الحلو وآخرون، حقوق الإنسان، ط1، جامعه الإسكندرية، مصر، 2005.
15. محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط1، طرابلس، لبنان، 1986.
16. محمد سليم غزوي، الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان، مطبعة رفيدى، عمان، الأردن، 1986.
17. محمد على الطائي، شرح قانون العمل على وفق قانون رقم (37) لسنه 2015، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2018.
18. محمد على سويلم، مبادئ الإصلاح الدستوري، ط1، المكتب الجامعية الحديث، الإسكندرية، 2015.
19. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية لحقوق الإنسان، ط1، دار شروق، القاهرة، مصر.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1.أزهار عبد الكريم عبد الوهاب، الحقوق والحريات في ظل الدساتير العراقية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية علوم السياسية، جامعه بغداد، 1983.
2.حصام عبد الأمير، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة الى المعهد العالمي لدراسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية،2005.
3.خلود سليم على، ضمانات حق الملكية في الدستور الأردني، رسالة مقدمه الى جامعة الأردنية، 2015.
4.لطيفة أبو صحابة، عالمية حقوق الأنسان ومبدأ عدم تدخل في شؤون الداخلية للدول، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة الجلالي، الجزائر، 2018.
5.هيام محمود حرب، تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في قانون الضمان الاجتماعي الأردني، دراسة مقارنه، رسالة ماجستير مقدمه الى الجامعة الأردنية، 1997.

ثالثا: البحوث

1- أحمد بشارة موسى، دور المحكمة أوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة الجزائرية لعلوم القانونية والسياسية، المجلد (54)، العدد (5)، 2017.
2- شعشوع هودر، الضمانات الدستورية لحقوق الاقتصادية بالتعديل الدستور الجزائري، 2016، بحث منشور في المجلة الجزائرية لحقوق وعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيا، الونشريسي، الجزائر، العدد (5)، المجلد (3)، 2018.
3- لعلي بوك ميش، الحق في التنمية كأساس للتنمية الموارد البشرية، وتحقيق التنمية الشاملة، بحث منشور، في مجله العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، العدد (11)، يونيو 2013.
4- محمود توفيق قنديل، حد الكفاية وأثره في تحقيق المصالح، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، بطنطا، العدد (35)، السنة 2020.

رابعاً: الدساتير والمواثيق الدولية

أ-الدساتير

1- دستور جمهورية الفرنسية الثالثة لسنة 1848 الملغي.
2- دستور جمهورية الفرنسية الرابعة لسنة 1946 الملغي.
3- دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958.
4- دستور جمهورية العراق المؤقت لسنة 1958 الملغي.
5- دستور جمهورية العراق لسنة الملغي1964.
6- دستور الجمهورية العراق 1970.الملغي
9- دستور جمهورية العراق المؤقت لسنة الملغي1968.
10-دستور جمهورية العراق 2005
10- دستور جمهورية المصر لسنة1930.الملغي
11- دستور جمهورية المصرية لسنة 1956 الملغي.
12- دستور جمهورية المصرية لسنة 2014 المعدل

ب-المواثيق الدولية

1- الأعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
2-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
3-الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين من الميثاق أوروبي الاجتماعي لسنة 1961.
4- الاتفاقية رقم (102) المتعلقة بشأن المعايير الدنيا لضمان الاجتماعي لسنة 1952

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10386
- **Submission Date:** [10/1/2026], **Revised Date:** [30/3/2026], **Accepted Date:** [6/4/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

5- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969
6-الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.
خامسا: الموقع الإلكتروني
1- د. عدنان عمران، مقاله بعنوان حق الإنسان والتنمية، منشور على موقع الإلكتروني
https: www. http://www.bibalex.org/arf/ar/activities/HR%20and%20Development.pdf
، تأريخ الزيارة 2025/11/21، الساعة 22:31.
2.مقال بعنوان الضمان الاجتماعي متاح على الموقع الإلكتروني، بدون اسم الناشر
www.https:issa.int/ar/about/socialsecurity تاريخ الزيارة 2025/12/10 الساعة 17:54.